أهداء من شبكة الألوكة

دولة الإمارات العربية المتحدة

دبي

مجلة

كلية الدراسات الإسلامية والعربية

إسلامية
فكرية
محكّمة

العدد الثاني والعشرون
شوال ١٤٢٢هـ ديسمبر ٢٠٠١م

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

نكاح المسيار في الفقه الإسلامي

دكتور
علي عبد الأحمد أبو البصل(*)

(*) أستاذ الفقه المساعد في كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ملخّص البحث

نكاح المسيار هو النكاح الذي تقوم فيه الزوجة بمجاراة زوجها، والتخفيف عنه في المهر والمسكن الشرعي والمبيت والنفقة، وقد يكون هذا الزواج في السر، وتكون الزوجة في الغالب في بلد، والزوج يقيم مع زوجة أخرى في بلد آخر.

ذهب جماهير العلماء إلى صحة هذا النكاح إذا استكمل أركانه وشرائطه المقررة شرعا، مع عدم لزوم الشروط المتعلقة بإعلان الزواج أو القسْم أو المبيت أو النفقة مقابل بعض المصالح التي تتوفر لها أو المهر؛ ولها أن تطالب زوجها بكامل حقوقها الشرعية المتعلقة بذلك؛ لأنها ثابتة شرعا بمقتضى عقد النكاح، ولها أن تستمر في التنازل عنها.

وذهب المالكية في المشهور عندهم إلى عدم صحة نكاح المسيار إذا كان في السر؛ لقولهم ببطلان نكاح السر؛ ولأن مثل هذه الشروط تؤدي إلى فساد النكاح.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بين يدي البحث

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الكريم، المعلم الأول، والهادي إلى صراط مستقيم، أما بعد:

فإن إسلامنا العظيم قد حدد لنا طريقة التفكير المنتجة، حيث علمنا كيف نفكر، وكيف نحلل، وكيف نستخلص القرارات.

إذا ثبت هذا، فإن الفقه المقارن، يضع الأحكام والحلول للمستجدات، وذلك من خلال فهم المسألة قيد البحث، بعد جمع المادة العلمية المتعلقة بها، ومن ثم تبحث المسألة، بحثاً علمياً، يقوم على التأصيل والتفريع، والاستدلال والتوجيه، والنقد العلمي الموضوعي لأقوال الفقهاء، والوصول في نهاية البحث إلى رأي راجح يسنده الدليل.

ونكاح المسيار من المسائل الفقهية الجديدة، التي حاولت من خلال هذه الدراسة أن اقدم تصوراً لها؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وبعد ذلك تم استنباط الأحكام الشرعية من النصوص الشرعية وأقوال الفقهاء.

وجاءت الدراسة على النحو التالي:

١- المطلب الأول - المسيار في اللغة والاصطلاح.

أولاً- المسيار في اللغة.

ثانياً- المسيار في العرف والاصطلاح.

ثالثاً- العلاقة بين المعنى اللغوي والعرفي.

رابعاً- الفرق بين النكاح العرفي ونكاح المسيار.

٢- المطلب الثاني- نشأة نكاح المسيار وأهميته.

٣- المطلب الثالث- رأي المعاصرين في نكاح المسيار.

٤- المطلب الرابع- صور نكاح المسيار ورأي الفقهاء في ذلك.

الصورة الأولى: نكاح السر.

الصورة الثانية: الزواج بلا مهر.

الصورة الثالثة: اشتراط الزوج على زوجه، أن لا مهر لها ولانفقة ولا مسكن.

الصورة الرابعة: القسْم بين الزوجات.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الأول: المسيار في اللغة والاصطلاح

أولاً- المسيار في اللغة

تفيد قواميس اللغة العربية أن المسيار مأخوذ من سار سيراً، وسيرة ومسيرة، بمعنى مشى، وسار الكلام أو المثل بمعنى شاع وذاع، فهو سائر وسيار.

والمثل السائر: الجاري والشائع بين الناس. وسايره سار معه وجاراه[1].

ثانيا- المسيار في العرف والاصطلاح

يمكن لنا أن نعرف نكاح المسيار بقولنا: هو الزواج الذي تقوم فيه الزوجة بمجاراة زوجها، والتخفيف عنه في المهر أو المسكن الشرعي أو المبيت أو النفقة، وقد يكون هذا الزواج في السر، وتكون الزوجة غالباً في بلد، والزوج يقيم مع زوجة أخرى في بلد آخر.

ثالثا- العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى العرفي

أرى أن العلاقة بين المعنيين من ثلاثة أوجه:

الأول- السير، وهو السفر؛ لأن من صور هذا النكاح أن تكون الزوجة في بلد يسافر إليه الزوج، ويكون الزوج في الأصل مقيماً مع زوجة أخرى في بلد آخر.

الثاني- التيسير والتخفيف؛ لأن الزوجة تجاري زوجها، وذلك من خلال التنازل أو التخفيف من بعض حقوقها، كحقها في المهر أو النفقة أو المسكن أو المبيت؛ لأن الزوج له ظروف خاصة تقتضي مثل هذا التخفيف، ومن هذه الظروف ارتباطه بأكثر من زوجة وكثرة سفره وترحاله.

والثالث- انتشار هذا الزواج في دول الخليج بسبب تفاقم مشكلة العنوسة؛ لأن المرأة الخليجية لا يجوز لها أن تتزوج من غير خليجي، ويعمد الرجال أحياناً إلى التزوج من غير الخليجيات؛ ولهذا بدأ التعدد عن طريق نكاح المسيار لحل مشكلة كثير من النساء الصالحات للزواج مع قلة الرجال المتقدمين للزواج؛ ولهذا لابد أن تتنازل المرأة وتوافق على الزواج برجل متزوج مع مراعاة أحواله الخاصة.

رابعاً- الفرق بين النكاح العرفي ونكاح المسيار

النكاح العرفي: زواج يتم خارج المحكمة الشرعية، وبعيداً عن رقابتها الشرعية

(١) لسان العرب، ج٤، ص٣٨٩، ٣٩٠، وتاج العروس، ج١٢، ص١١٥، والقاموس المحيط، ج٢، ص٦٥، والمعجم الوجيز، ص٣٣١، وإيضاح مختار الصحاح، ص٢١٥.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والقانونية، وغالبا ما يكون هذا النكاح دون ولي وفي السر، ولهذا يكثر جحوده ونكرانه في الغالب، مما يؤدي إلى ضياع حقوق المرأة وتشتت أطفالها. والقوانين الحديثة لا تجيز مثل هذا الزواج وتوقع العقوبة التعزيرية على القائمين به، ويمكن تسجيله وإثباته لدى المحكمة الشرعية بموافقة ومصادقة الطرفين على الدعوى التي ترفع منهما، أو من أحدهما لدى المحكمة إذا لم ينكر الطرف الآخر مثل هذا الزواج، وهذا ما يجري عليه العمل في مصر[٢].

وفي بلاد أخرى كالأردن مثلا، فإنه يمكن إثبات الزواج العرفي وتسجيله لدى المحاكم الشرعية بكافة وسائل الإثبات المعتبرة شرعاً، ومن ذلك الشهادة عن طريق التسامع أو انتشار خبر الزواج بين الناس؛ لأن النكاح من دعاوى الحسبة أو الدعاوى المتعلقة بالحق الشرعي العام[٣].

أما نكاح المسيار، فهونكاح صحيح مستكمل لأركانه وشرائطه؛ لكن الزوجة تخفف عن زوجها وتتنازل عن بعض حقوقها، خاصة ما يتعلق بحقها في المبيت مراعاة لظروف زوجها الخاصة، نظراً لكونه يرتبط بأكثر من زوجة ويكثر السفر والترحال.

(٢) الصيغ القانونية لدعاوى الأحوال الشخصية، ص٢٠٤، ٢٠٥.

(٣) الهداية، ج٣، ص١٠٩٩.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثاني: نشأة نكاح المسيار وأهميته

نكاح المسيار من العقود الجديدة في الفقه الإسلامي ولا يوجد هذا المصطلح في القديم، وظهر وانتشر في بعض الدول الإسلامية عامة والخليجية خاصة، وجاء هذا النكاح لحل مشكلة العنوسة والتي بدأت تظهر في المجتمعات الإسلامية عامة والمجتمع الخليجي بشكل خاص.

وبدل أن تبقى المرأة بلازوج عندما تصبح في سن معين، فإنها توافق على الزواج برجل متزوج بشروطه؛ لأن نصف الزوج أو ثلثه أو ربعه، أفضل من لازوج، ولا توجد أرقام أو احصائيات رسمية في المحاكم الشرعية؛ لمثل هذا النكاح لأن هذا الزواج، زواج عادي يتم في إطار المحكمة الشرعية وتحت إشرافها، كما أنه في الغالب ما يكون في السر؛ لأن الزوجة الأولى لا توافق على زواج زوجها، ويكون لديها أطفال، والزوج لا يريد أن يفسد زواجه الأول بسبب زواجه الثاني. والعقود الجديدة لا يوجد ما يمنع من جوازها شرعاً؛ لأن الأصل في العقود الإباحة، إذا استكملت أركانها وشرائطها الشرعية، والقاعدة الشرعية، تقول: العبرة في العقود للمعانى لا للألفاظ والمباني.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثالث: رأي المعاصرين في نكاح المسيار(٤)

اختلف المعاصرون في حكم نكاح المسيار إلى مذهبين:

الأول- المجيزون، ومنهم، د. يوسف قرضاوي، ود. محمد سيد طنطاوي، ود. نصر فريد واصل وغيرهم، واستدلوا على رأيهم، بما يلي:

١- النكاح الصحيح، هو النكاح المستكمل لأركانه وشرائطه المعتبرة شرعاً، وزواج المسيار، زواج تام تتوافر فيه أركان العقد الشرعي من إيجاب وقبول وشهود وولي، وهو زواج موثق، لا مجال لجحوده أو نكرانه.

٢- الزواج المسيار، مأخوذ من الواقع، واقتضته الضرورة العملية في بعض المجتمعات، وفيه مصلحة، لأنه يقلل من مشكلة العنوسة، ويغلق باب الزنا والانحراف.

٣- الزواج المسيار يقوم على التيسير والتراضي، ويجب علينا شرعاً أن نيسر ولا نعسر، فإذا يسرنا أسباب الحلال أغلقت نوافذ الحرام، وإذا عسرنا أسباب الحلال فتحت نوافذ الحرام.

٤- النكاح المسيار لا يوجد ما يمنع من جوازه شرعاً؛ لأن الأصل في العقود والشروط الإباحة.

والثاني: المانعون، ويرون عدم جواز نكاح المسيار وبطلانه شرعاً، ومنهم د. محمد فؤاد شاكر، ود. محمد الراوي، ود. فوزية عبدالستار، واستدلوا على رأيهم، بما يلي:

١- زواج المسيار، يفقد الزوج احترامه بتخليه عن جميع مسئولياته، فيصبح عالة على زوجته.

٢- العنوسة العذرية، خير للمرأة من زواج عابر، لا تحقق أهدافه ويفتح السبيل أمامها للانحراف، بينما المفروض في الزواج أن يكون عصمة لكل من الزوجين.

٣- المسيار لا يحقق شرط العدل بين الزوجات حيث يقضي أياماً هنا وسنه في مكان آخر!!

٤- المسيار يؤدي إلى مزيد من حالات انهيار الأسرة؛ لأن بعض قوانين الأحوال الشخصية تجيز للزوجة أن تطلب الطلاق بعد سنة من غياب الزوج.

٥- المسيار يثير مشكلة الجنسية؛ لأن الأب في الغالب يحمل جنسية أجنبية، فلو كانت الأم

(٤) زواج باطل، ص١٨، وما بعدها نقلاً عن مجلة آخر ساعة، العدد ٣٢٨٨، القاهرة، ٢٩ أكتوبر ١٩٩٧م.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مصرية مثلا فسوف تزداد مشكلة الجنسية التي يعاني منها عدد غير قليل، وتتفاقم وسوف يعامل الأبناء على أنهم أجانب بحكم جنسية أبيهم، فلا حق لهم في التعليم المجاني أو العلاج أو الإقامة، والمسيار يعمق هذه المشكلة ويزيدها تعقيداً بدلاً من البحث عن حل لها.

المناقشة والترجيح:

بعد التأمل والتدقيق في الأقوال السابقة والأدلة التي تقوم عليها، نرى أنها حصرت نكاح المسيار في صورة واحدة، وتعميم الحكم عليها، والأصل في الحكم الشرعي أن يكون منطبقاً على واقعه؛ ولهذا أرى صحة القول بجواز نكاح المسيار بشكل عام متى استكمل أركانه وشرائطه الشرعية، مع ترك الباب للأحكام الخاصة مفتوحة، بمعنى يكون لكل عقد حكمه الخاص به من الناحية الفقهية والقانونية، ومن هنا جاءت هذه الدراسة، من دون أن تسقط حكماً عاماً على نكاح المسيار، بل تذكر كل صورة، قد يرد بها، وحكم كل صورة لدى الفقهاء والرأي الراجح في كل صورة؛ ومن هنا تكتسب هذه الدراسة أهميتها؛ لما فيها من البيان والتفصيل لكل صورة وحالة على حدة، والله ولي الهداية والتوفيق.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الرابع: صور نكاح المسيار، ومذاهب الفقهاء في ذلك

الصورة الأولى: أن يكون النكاح في السر: أي بين الزوجين فقط، ويطلب من الشهود عدم إعلانه وإشهاره.

وقد اختلف الفقهاء في هذه الصورة إلى فريقين:

الأول: ذهب جماهير العلماء إلى جواز نكاح السر، وينسب هذا الرأي إلى الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- عقد النكاح يكون صحيحاً متى استكمل أركانه وشرائطه، المقررة شرعاً، ولم يصح قط نهي عن نكاح السر إذا شهد عليه عدلان.

قال ابن العربي: «النكاح عقد يفتقر إلى إعلان لاخلاف فيه، ونكاح السر ممنوع لاخلاف فيه. واختلف في كيفيته، فقال الشافعي: كل نكاح حضره رجلان عدلان، خرج عن حد السر، وإن تواصوا بكتمانه. وقال أبو حنيفة: إذا حضره رجلان، كانا عدلين أو محدودين، أو رجل وامرأتان، فقد خرج عن السر، ولو تواصوا بكتمانه وذهبوا إلى أن الإعلان المأمور به هو الإشهاد وقال أصحابنا: من غير خلاف، أن نكاح السر أن يتواصوا مع الشهود العدول على الكتمان، ولا يجوز ذلك.... والشهادة ليست من فرائض النكاح ولا شروطه، وإنما الفرض الإعلان، وإنما شرع الإشهاد؛ لرفع الخلاف المتوقع بين المتعاقدين، وعلى هذا جرت أنكحة الصحابة»[٦].

٢- النكاح لا يكون سراً؛ لعلمه به خمسة على الأقل، الزوج والزوجة، والولي، والشاهدان وما يتجاوز الاثنين لا يكون سراً؛ ولهذا لا يتصور أن يكون النكاح صحيحاً وسراً معاً[٧].

والثاني- ذهب المالكية إلى عدم جواز نكاح السر، ويفسخ بطلقة بعد ذلك، إلا أن يتطاول بعد الدخول، والتطاول مدة زمنية يترك تحديدها للعرف، ويعاقب الزوجان والكاتب

---

(٥) الهداية، ج٢، ص٤٦٠ والبيان في الفقه المقارن شرح كتاب المهذب، للشيرازي ج٩، ص٢٢١، والبحر الزخار، ج٤، ص٢٧، وابن حزم، المحلى، ج٩، ص٤٦٥، والمغني، ج١٠، ص١٧٢.

(٦) عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، ج٤، ص٣٠٨.

(٧) المحلى، ج٩، ص٤٦٥ وما بعدها

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والشهود. وإن فعل ذلك بعد العقد، ولم يكن نواه عند العقد جاز، وقيل لا يفسد إذا أضمر ذلك بنفسه، كما لو تزوج ونيته الفراق[٨].

واستدلوا على ذلك، بما يلي:

١- عن عائشة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغربال»[٩].

وجه الاستدلال بالحديث:

الحديث يدل صراحة على وجوب إعلان النكاح؛ لأن الأمر يقتضي الوجوب، وهذا يستلزم حرمة نكاح السر بالبداهة.

٢- قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: «فصل ما بين الحلال والحرام، الدف والصوت»[١٠]. قال أبو عيسى: حديث حسن.

وجه الاستدلال بالحديث:

يدل الحديث على أن ما يميز الزواج الحلال عن الزنا المحرم هو الإعلان، وهذا دليل على وجوب إعلان النكاح، وحرمة وفساد نكاح السر.

المناقشة والترجيح:

بعد النظر والتدقيق نجد أن رأي الجمهور، أولى بالقبول والاتباع؛ لضعف أدلة المالكية من حيث السند أو الاستدلال، كما أن الإشهاد والتسجيل في المحاكم الشرعية الآن يحقق الهدف من إعلان الزواج؛ لأن وثيقة الزواج من المستندات الخطية الرسمية، والتي لا تقبل الطعن إلا بالتزوير وهذا يؤدي إلى توثيق الزواج وعدم جحوده أو نكرانه.

الصورة الثانية: الزواج بلا مهر.

المهر، ويقال له صدقة بفتح أوّله وضم ثانيه، والأصل فيه، قوله تعالى: «وآتوا النساء صدقاتهنّ نحلة»[١١].

ويسن تسميته في العقد، وهو من الصدق؛ لدلالته على صدق رغبة باذله، وهو بفتح

---

(٨) الذخيرة، ج٤، ص٤٠٠، والشرح الصغير، ج٢، ص٨٢.

(٩) سنن ابن ماجة، ج١،ص٦١١، رقم الحديث ١٨٩٥، وعارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، ج٤، ص٣٠٨، والغربال هو الدف؛ لأنه يشبه الغربال في استدارته. والدف آلة طرب، والحديث ضعيف؛ لأن في إسناده خالد ابن إلياس أبو الهيثم العدويّ، وهو ضعيف عند المحدثين.

(١٠) عارضه الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، ج٤، ص٣٠٧.

(١١) النساء/٤.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الصاد أشهر من كسرها، عوض، وقيل تكرمة للزوج، والمخاطب به في الآية، الأزواج وقيل الأولياء؛ لأنهم كانوا يأخذونه في الجاهلية، وسمي نحلة أي عطية من الله مبتدأة؛ لأن استمتاع أحد الزوجين في مقابلة استمتاع الآخر به، فالمهر ليس له مقابل عند الشافعية وهو مقابل حل الاستمتاع عند جماهير الفقهاء؛ ولهذا يرى المالكية أن المهر ركن من أركان النكاح أو شرط من شرائطه، والرأي الراجح أن المهر من لوازم النكاح وآثاره؛ أي أثر مترتب على عقد النكاح؛ ولهذا يصح العقد دون تسمية المهر باتفاق العلماء، وهو حق من حقوق الزوجة ثبت بمقتضى عقد النكاح، ومقتضى العقد شرع ثابت لا يجوز تغييره أو الخروج عليه. فإن عقد النكاح بغير مهر، انعقد النكاح؛ لقوله تعالى: «لا جناح عليكم إن طلقتم النساء، ما لم تمسّوهنّ أو تفرضوا لهن فريضة»[١٢].

فأثبت الله تعالى الطلاق من غير تسمية المهر، والطلاق لا يقع إلا في نكاح صحيح[١٣].

إذا ثبت هذا، فإن المزوجة بغير مهر تسمى المفوضة، بكسر الواو وفتحها، فمن كسر، أضاف الفعل إليها، أنها فاعلة، ومن فتح، أضاف إلى وليها، ومعنى التفويض، الإهمال؛ كأنها أهملت أمر المهر. والتفويض في الاصطلاح: أن يسكت الزوجان عن تعيين الصداق حين العقد، ويفوض ذلك إلى أحدهما، أو إلى غيرهما، ثم لا يدخل بها حتى يتعين، أي أن يجعلا الصداق إلى رأي أحدهما، أو رأي أجنبي، فيقول: زوجتك على ما شئت، أو على حكمك، أو على حكمي، أو على حكمها، أو حكم أجنبي ونحوه. ونكاح التفويض، جائز باتفاق الفقهاء، قد دل على هذا قول الله تعالى: «لا جناح عليكم إن طلقتم النساء، ما لم تمسوهن، أو تفرضوا لهن فريضة»[١٤].

وروي أن ابن مسعود، سئل عن رجل تزوج امرأة، ولم يفوض لها صداقا، ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود: لها صداق نسائها لا وكس ولا شطط[١٥]، وعليها العدة، ولها الميراث، فقام معقل بن سنان الأشجعي، فقال: قضى رسول الله في بروع بنت واشق،

(١٢) البقرة/ ٢٣٦.

(١٣) البيان ج٩، ص٣٣٦ وما بعدها، وقليوبي وعميرة، ج٣، ص٢٧٦ والشرح الصغير ج٢ ص٤٤٠، والقوانين الفقهية، ص١٧٤، والهداية ج٢، ص٤٨٩، والمغني ج١٠، ص١٣٧، والمحلى ج٩ ص٤٦٦ والمحرر في الفقه ج٢ ص٣١ والسيل الجرار ج٢، ص٢٧٦. ورد المحتار ج٣، ص١٠٨ والمبسوط ج٥ ص٦٢.

(١٤) البقرة/٢٣٦.

(١٥) وكس: النقص والغبن. والشطط: الزيادة والظلم. المعجم الوسيط، ج١، ص٤٨٣ وج٢، ص١٠٥٤.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

امرأة منّا، مثل ما قضيت[١٦].

أحكام نكاح التفويض:

يترتب على نكاح التفويض الآثار الآتية[١٧]:

١- للمفوضة أن تطالب بفرض المهر، فإن ترافعا إلى القضاء، لها مهر مثلها؛ لأن زيادته على ذلك ظلم للزوج، ونقصانه ظلم للزوجة. وإن تراضى الزوجان صح فرضهما، ولزم عند الجمهور، خلافاً للمالكية، ويقال له وفق مذهب المالكية إما أن تقبل وإما أن تطلق.

٢- يستحب أن لا يدخل بها، حتى يفرض لها؛ لئلا تشتبه بالموهوبة، فإن لم يفرض لها حتى وطئها، استقر عليه مهر المثل، والمعتبر فيه: الدين والجمال والحسب والمال، وهذا عند المالكية وعند الشافعية والحنابلة، والمعتبر نساء عصبتها، وعند الحنيفة، نساء العشيرة، العصبة وغيرها.

٣- وإذا فرض لها مهر صحيح، فكان ذلك كالمسمى لها في العقد، يستقر بالدخول أو الموت، وينتصف بالطلاق قبل الدخول.

٤- فإ طلقها قبل الفرض والمسيس، لم يجب لها المهر، ولها المتعة، لقوله تعالى: «ومتعوهنّ على الموسع قدره، وعلى المقتر قدره»[١٨].

والمتعة، مال يدفع للزوجة، لا يزيد على نصف مهر مثلها ولا ينقص عن خمسة دراهم أو نصف دينار وعند الجمهور لاحدَّ لأقل الصداق، بل كل ما جاز أن يكون ثمناً، جاز أن يكون مهراً، فإن انتهى إلى حد لا يتمول فسدت التسمية، وهذا رأي الشافعية والحنابلة. وذهب المالكية إلى أن أقل الصداق مقدر؛ وهو ما قطع به يد السارق، إلا أنه يقطع يد السارق عند مالك في ثلاثة دراهم، أو ربع دينار، وعند أبي حنيفة: يقطع في عشرة دراهم أو دينار.

---

(١٦) سنن أبي داود. كتاب النكاح باب فيمن تزوج ولم يسمّ صداقا حتى مات، رقم ٢١١٤، ج٢، ص٥٨٨، والحديث صالح للاحتجاج به؛ لأن أبا داود ذكره ولم يعلق عليه.

(١٧) الهداية ج٢، ص٤٩١، والذخيرة، ج٤، ص٣٦٧، والقوانين الفقهية ص١٧٦، والبيان ج٩، ص٤٤٦، والمحلى ج٩، ص٤٦٦، والمغني ج١٠، ص١٣٧ وما بعدها، والسيل الجرار ج٢، ص٢٧٦ والمحرر في الفقه ج٢، ص٣١.

(١٨) البقرة/ ٢٣٦.

www.alukah.net شبكة الألوكة

٥- وإن مات أحدهما قبل الفرض والمسيس، توارثا، ووجب عليها عدة الوفاء، إن مات الزوج قبلها باتفاق العلماء؛ لأن الزوجية قائمة بينهما بالعقد إلى الموت.

واختلف الفقهاء في ثبوت المهر إلى فريقين:

الأول- يرى أنه يثبت للزوجة مهر مثلها، وينسب هذا الرأي إلى الحنفية والحنابلة وهو قول للشافعية[١٩].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - عندما سئل عن المفوضة، وقد مات زوجها، فاجتهد شهراً، ثم قال: إن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمني ومن الشيطان، أرى لها مهر نسائها والميراث. فقام معقل بن سنان الأشجعي، وقال: أشهد أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قضى في تزويج بروع بنت واشق الأشجعية، بمثل قضائك هذا[٢٠].

٢- الموت سبب يستقر به المسمى، فاستقر به مهر المفوضة، كالدخول[٢١].

والثاني- لا يجب لها المهر، وينسب ذلك إلى المالكية وهو قول للشافعية[٢٢].

واستدلوا على ذلك بقولهم: الموت فرقة وردت على المفوضة قبل الفرض والمسيس، فلم يجب لها المهر، كالطلاق.

وأما خبر ابن مسعود - رضي الله عنه - فهو مضطرب، فروي: أنه قام إليه ناس من أشجع، وروي أنه قام إليه رجل من أشجع، وروي أنه معقل بن سنان؛ والحديث المضطرب ضعيف، لا يصح الاحتجاج به؛ لأنه يفيد الشك.

وأرى أن رأي الجمهور أولى وأصح، عملاً بالحديث؛ ولأن الموت سبب شرعي تترتب عليه آثاره من مهر وعدّة وميراث.

الصورة الثالثة: اشتراط الزوج على زوجه، أن لا مهر لها، ولا نفقة ولا مسكن.

---

(١٩) الهداية ج٢، ص٤٩١، والمبسوط، ج٥، ص٥٢، ورد المحتار ج٥، ص١٠٨ وما بعدها والبيان، ج٥، ص٤٤٦ وما بعدها، والمحرر في الفقه، ج٢، ص٣١ وما بعدها، وروضة الطالبين ج٧، ص٢٨١ وما بعدها، ومغني المحتاج، ج٣، ص٢٢٩ وما بعدها.

(٢٠) رواه أبو داود. كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسمّ صداقا حتى مات، رقم ٢١١٤ ج٢، ص٥٨٨، ورواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، ج٣، ص٤٥٠، وابن ماجة ج١، ص٦٠٩، والنسائي ج٦، ص١٢١.

(٢١) البيان ج٩، ص٤٤٨.

(٢٢) الشرح الصغير، ج٢، ص٤٥٠، والقوانين الفقهية، ص١٧٦، الذخيرة، ج٤، ص٣٦٨.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المهر والنفقة، والمسكن الشرعي، آثار تثبت للزوجة؛ بمقتضى عقد الزوجية؛ وهي شرع ثابت، لا مجال لتغييره أو الخروج عليه؛ لأن ذلك عبث وظلم، والشرع منزه عن ذلك. والدليل على ذلك، قوله تعالى: «وآتوا النساء صدقاتهنّ نحلة»[٢٣].

وقوله: «وعلى المولود له رزقهن وكسوتهنّ بالمعروف»[٢٤].

وقوله: «لينفق ذو سعة من سعته»[٢٥].

وقوله – صلى الله عليه وسلم – في حجة الوداع: «ولهنّ عليكم رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف»[٢٦].

إذا ثبت هذا، فقد يعمد أحد الزوجين إلى وضع شرط في العقد؛ لتغيير أو تعديل الآثار التي وضعها الشارع الحكيم، فهل هذه الشروط تؤثر على صحة العقد، أم هي لغو ولا قيمة لها من الناحية الشرعية؟[٢٧]

اختلف الفقهاء في ذلك، إلى ثلاثة أقوال:

الأول- ذهب الظاهرية إلى أن النكاح الذي يشتمل على مثل هذه الشروط، فاسد مفسوخ أبداً، وإن ولدت الأولاد ،ولا يتوارثان، ولا يجب فيه نفقة، ولا صداق، ولا عدّة، فإن كان عالماً، فعليه حد الزنا، ولا يلحق به الولد، فإن كان جاهلاً، فلا حدّ عليه، والولد لا حق به[٢٨].

واستدلوا على رأيهم، بما يلي:

١- قال – صلى الله عليه وسلم-: «ما بال أقوام يشترطون شروطا، ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله، فهو باطل، ولو كان مائة شرط، كتاب الله أحق، وشرط الله أوثق»[٢٩].

وجه الاستدلال بالحديث:

يفيد الحديث الشريف، أن الشرائط التي تتعارض مع مقتضى العقد، وليست من كتاب

---

(٢٣) النساء/ ٤.

(٢٤) البقرة/ ٢٣٣.

(٢٥) الطلاق/ ٧.

(٢٦) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي – صلي الله عليه وسلم – حديث رقم ١٢١٨، ج٢، ص٨٨٦.

(٢٧) اتفق الفقهاء على جواز تنازل المرأة عن المهر أو النفقة أو المسكن أو غيرها من الحقوق، بعد إبرام عقد الزواج، وهذا التنازل لا أثر له على صحة العقد، وإنما يؤثر إذا اقترن بالعقد، وأصبح جزءاً منه.

(٢٨) المحلى، ج٩، ص٤٩١، والإحكام في أصول الأحكام، ج٥، ص٣٠.

(٢٩) صحيح البخاري، ج٣، ص١٤٨.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الله، فهي باطلة مبطلة للعقد؛ لأن مقتضى العقد شرع ثابت، وتغييره لا يجوز شرعاً.

٢- قال - صلى الله عليه وسلم-: «من عمل عملاً، ليس عليه أمرنا، فهو رد»[٣٠].

وجه الاستدلال بالحديث:

يفيد الحديث أن الشرائط التي تخالف مقتضى العقد، ليست على أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فهي باطلة.

٣- الشروط التي تخالف مقتضى العقد، خلاف لما أمر الله تعالى به، في القرآن الكريم، ومن ذلك، قوله تعالى: «وآتوا النساء صدقاتهنّ نحلة»[٣١]، وقوله: «وعلى المولود له رزقهنّ، وكسوتهنّ بالمعروف»[٣٢]. وكل ما يخالف القرآن الكريم يكون باطلاً.

٤- ضرورة العقل: يرى كل ذي عقل، أن كل ما عقدت صحته بصحة ما لا يصح فإنه لا يصح، فكل نكاح عقد على أن لا صحة له إلا بصحة الشروط المذكورة، فلا صحة له، فإذا لا صحة له، فليست زوجة، وإذا ليست زوجة، فهو عهر، والعهر لا يلحق فيه ولد والحد فيه واجب.

٥- إنّ الرسول - صلى الله عليه وسلم - أتى بالحق ولم تزل الناس يسلمون، وفي نكاحهم الصحيح والفاسد، ففسخ عليه السلام كل ذلك، والحق فيه الأولاد، فالولد لاحق بالجاهل[٣٣].

والثاني- ذهب المالكية إلى أن العقد الذي يقترن بشرط يناقض مقتضاه يمنع، ويفسخ النكاح قبل البناء أو الدخول، وإذا تم الدخول يثبت للزوجة مهر المثل؛ لأن المهر يزيد وينقص بمثل هذه الشروط ويثبت بالدخول أيضاً حرمة المصاهرة والنسب والإرث ولا تستحق النفقة، وقاعدة المالكية في ذلك أن كل عقد مختلف فيه فهو كالصحيح بعد الدخول في التحريم والإرث وفسخه بطلاق.

واستدل المالكية على رأيهم، بقاعدتين لهما:

أ- يحتاط الشرع في الخروج من الحرمة إلى الإباحة أكثر من الخروج من الإباحة إلى التحريم؛ لأن التحريم يعتمد المفاسد، فيتعين الأحتياط إليه.

---

(٣٠) صحيح البخاري، ج٣، ص١٤٥.

(٣١) النساء/ ٤.

(٣٢) البقرة/ ٢٣٣.

(٣٣) المحلى، ج٩، ص٤٩١.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ب- الأصل في الأعواض وجوبها في العقود، فإنها أسبابها، والأصل: ترتب المسببات على الأسباب[٣٤].

والثالث- ذهب الحنفية والحنابلة، وهو قول للشافعية، إلى بطلان مثل هذه الشروط ويثبت للزوجة مهر مثلها من النساء ويجب لها النفقة والمسكن الشرعي[٣٥].

واستدلوا على ذلك، بقوله: - صلى الله عليه وسلم - «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»[٣٦].

وجه الاستدلال بالحديث:

يفيد الحديث صراحة بطلان الشرط، دون العقد؛ عملاً بمفهوم الحصر الوارد في النص لأن المبتدأ يجب انحصاره في الخبر[٣٧]. وهذا ما أميل إليه، عملاً بالحديث، وقاعدة العدل التي تستند إليها العقود الشرعية.

الصورة الرابعة: القسْمُ بين الزوجات.

اتفق الفقهاء على وجوب التسوية بين الزوجات في القسم، واستدلوا على ذلك بما يلي:[٣٨]

١- قال تعالى: «وعاشروهنّ بالمعروف»[٣٩].

وجه الاستدلال بالآية: المعروف هو العدل، والميل والعدل لا يجتمعان.

٢- قال تعالى: «فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة»[٤٠].

وجه الاستدلال بالآية: تدل الآية بوضوح على حرمة الميل والجور، لأن النهي يفيد التحريم، وهذا يدل على وجوب القسم بين الزوجات.

٣- عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «من كانت له امرأتان،

---

(٣٤) الذخيرة، ج٤، ص٣٩٧، والقوانين الفقهية، ص٩٨، والشرح الصغير، ج٢، ص٣٨٥ وما بعدها.

(٣٥) الهداية، ج٢، ص٦٤٣، والمبسوط، ج٥، ص١٨٢، والاختيار، ج٤، ص٤، والمغني، ج١٠، ص١٩٢ والبحر الزخار، ج٤، ص٢٧، وقليوبي وعميرة، ج٣، ص٢٨١، والبيان، ج١١، ص١٩٤.

(٣٦) صحيح البخاري، ج٣، ص١٤٨.

(٣٧) الذخيرة، ج٤، ص٤١٧.

(٣٨) الهداية، ج٢، ص٥٢١، وفتح القدير، ج٣ ص٤٣٢، والشرح الصغير، ج٢، ص٥٠٥ والمغني ج١٠ ص٢٣٥، والمحرر في الفقه، ج٢، ص٤٢. والسيل الجرار ج٢، ص٣٠١ والبحر الزخار. ج٤، ص٩٠.

(٣٩) النساء/ ١٩.

(٤٠) النساء/ ١٢٩.

(٤١) سنن أبي داود ومعه معالم السنن للخطابي، كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، رقم ٢١٣٣، ج٢، ص٦٠٠، والحديث صحيح لخلوه من الطعن.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

يميل مع إحداهما على الأخرى، جاء يوم القيامة، وأحد شقيه ساقط»[٤١]. والحديث نص في الموضوع.

٤- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقسم فيعدل، ويقول: اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك[٤٢]. يدل الحديث على وجوب العدل بين الزوجات، ويستثنى من ذلك الميل القلبي؛ لأنه ليس بمقدور الإنسان.

إذا ثبت هذا، فقد اتفق الفقهاء في الجملة على الأحكام التالية:[٤٣]

١- على الرجل أن يساوي بين زوجاته في القسم، وعماده الليل؛ لأنه يخرج في نهاره للعمل، وقضاء حقوق الناس، إلا من يعمل في الليل، كالحارس ونحوه، فعماد قسمه النهار، وليس له البداءة بإحداهن ولا السفر بها إلا بقرعة أو رضا من البواقي.

٢- لا قسم ولا نفقة لمن أبت المبيت عند زوجها أو السفر معه، أو من سافرت دون إذنه.

٣- يجب القسم على الزوج البالغ العاقل، ولو مجبوباً أو مريضاً مرضاً يقدر معه عليه، ولا يجب القسم في الوطء، إلا أن يقصد تركه ضرراً، فيمنع، ويجب عليه ترك الضرر، ككفه عن وطء واحدة مع قدرته عليه؛ لتتوفر لذته للأخرى.

٤- إذا تزوج رجل بضرة، قضي عليه للبكر بسبع من الليالي متواليات، تختص بها عنهن، وللثيب بثلاث، ثم يقسم بعد ذلك، وهو مخير بعد ذلك في البداءة بما شاء. ولا تجاب البكر أو الثيب لأكثر مما جعله لها الشرع، إن طلبته.

٥- إن لم يقدر مريض على القسم لشدة مرضه، فيبقى عند من شاء منهن بلا تعيين، ويندب أن يتم بالاتفاق بين الزوج وزوجاته، لما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعث إلى النساء في مرضه، فاجتمعن فقال: إني لا أستطيع أن أدور بينكن، فإن رأيتن أن تأذنَّ لي فأكون عند عائشة فعلتن، فأذنَّ له[٤٤].

٦- إن أراد زوج ضرائر سفراً، يندب له أن يقرع بينهن فيسافر بمن خرجت قرعتها، وهذا

---

(٤٢) سنن أبي داود. كتاب النكاح. باب في القسم بين النساء، رقم ٢١٣٤، ج٢، ص٦٠٠، والحديث صحيح، لخلوه من الطعن، ولم يعلق عليه أبو داود، وهذا يدل على صلاحيته للاحتجاج، وهذا هو منهج أبي داود في سننه.

(٤٣) الهداية، ج٢، ص٥١٢، والشرح الصغير، ج٢، ص٥٠٥، والبيان، ج٩، ص٥٠١ وما بعدها والمغني، ج١٠، ص٢٣٥ وما بعدها، والبحر الزخار، ج٤، ص٩٠.

(٤٤) سنن أبي داود، ج١، ص٣٣٣، والحديث صالح للاحتجاج به، لأنه ذكر في سنن أبي داود دون تعليق عليه.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عند الحنفية والمالكية، وذهب الشافعية والحنابلة إلى وجوب القرعة، لما روي، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه[٤٥].

٧- يحرم على الزوج دخوله على ضرتها في يومها، بلا إذنها إلا لحاجة، ويجوز الدخول بقدر قضاء الحاجة، بلا مكث بعد تمامها. ويمنع دخوله حماماً بهما، ولو برضاهما؛ لأنه مظنة كشف العورة، وكذلك جمعهما معه في فراش واحد وإن بلا وطء.

٨- يجوز للمرأة أن تهب حقها من القسم لزوجها، أو لبعض ضرائرها، أو لهن جميعاً، ولا يجوز إلا برضا الزوج؛ لأنّ حقه في الاستمتاع بها لا يسقط إلا برضاه، فإذا رضيت هي والزوج جاز؛ لأن الحق في ذلك لهما، لا يخرج عنهما.

دليل ذلك ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: لما كبرت سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة: فكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقسم لعائشة بيوم سودة[٤٦].

وروي عن عائشة - رضي الله عنها -: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - وجد على صفية بنت حيي في شيء. فقالت صفية: يا عائشة! هل لك أن ترضي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عني ولك يومي؟ قالت: نعم. فأخذت خماراً لها مصبوغا بزعفران فرشته بالماء ليفوح ريحه. ثم قعدت إلى جنب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال النبي: «يا عائشة! إليك عني، إنه ليس يومك» فقالت: ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء فأخبرته بالأمر، فرضي عنها»[٤٧].

---

(٤٥) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب القرعة بين النساء إذا أراد سفراً، رقم ٥٢١١، ج٩، ص٢٢٠ وابن ماجة. ج١، ص٦٣٣، رقم الحديث ١٩٧٠.

(٤٦) سنن ابن ماجة، ج١، ص٦٣٤، رقم الحديث ١٩٧٣، والحديث صحيح؛ لأنه لم يرد فيه أي طعن

(٤٧) سنن ابن ماجة. ج١، ص٦٣٤، كتاب النكاح، باب المرأة تهب يومها لصاحبتها، رقم ١٩٧٣، والحديث صحيح؛ لخلوه من الطعن.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

نتائج الدراسة

توصلت من خلال هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

١- نكاح المسيار من حيث التسمية حديث لم أعثر عليه في كتب المتقدمين من الفقهاء.

٢- نص الفقهاء على أحكام ما يتضمنه نكاح المسيار، وهو من العقود المختلف في صحتها.

٣- يوجد ارتباط وثيق بين معنى المسيار في اللغة، ومعنى المسيار في العرف الشرعي.

٤- أهم ما يميز نكاح المسيار عن النكاح العرفي، هو التسجيل والتوثيق لدى المحاكم الشرعية غالباً، فالمسيار يتم تحت إشراف المحكمة الشرعية، والنكاح العرفي يتم خارجها، وبعيداً عن إشرافها؛ ولهذا يكثر فيه الجحود والنكران.

٥- أهم ما يميز نكاح المسيار؛ أنه يقوم على التخفيف والتيسير من قبل الزوجة، مراعاة لظروف زوجها؛ لأنه في الغالب يرتبط بأكثر ن زوجة، ويكثر السفر والترحال.

٦- يرى جماهير الفقهاء صحة نكاح المسيار، مع عدم لزوم الشروط الواردة في العقد، وللزوجة أن تطالب بحقوقها بعد تمام العقد، ومن ذلك حقها في المبيت والمهر والنفقة، والمسكن الشرعي؛ لأنها آثار ثبتت بمقتضى عقد الزواج الصحيح، لأنها من وضع الشارع، وليست من وضع المتعاقدين، وهي شرع ثابت لا يقبل التغيير أو التعديل بشروط مقترنة بالعقد، ويمكن التخفيف منها أو التنازل عنها بالتراضي بعد إبرام العقد.

٧- يرى جماهير المالكية عدم جواز نكاح المسيار إذا اشترط فيه الكتمان، ويجب فسخه قبل الدخول وبعده إلا إذا طال الزمان، وتقدير ذلك يرجع إلى العرف، ولا أثر له قبل الدخول، وتترتب عليه بعض الآثار بعد الدخول، ومنها الإرث، وحرمة المصاهرة، ومهر المثل، ويعاقب الزوجان والشهود على ذلك، عقوبة تعزيرية يترك أمر تقديرها للحاكم المسلم.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فهرس المصادر

٣- البيان في الفقه المقارن، شرح كتاب المهذب للشيرازي، يحيى العمراني، ط١، دار المنهاج للطباعة والنشر، بيروت: ٢٠٠٠م.

٤- تاج العروس، الزبيدي، دار الجيل، مطبعة حكومة الكويت.

٥- حاشيتا قليوبي وعميرة، ط١، مكتب البحوث، دار الفكر، ١٩٩٨م.

٦- حلية العلماء، الشاشي، تحقيق د. ياسين درادكه، ط١، مكة: ١٩٨٨م.

٧- الذخيرة، القرافي، تحقيق د. محمد حجي، ط١، دار العرب الإسلامي: ١٩٩٤م.

٨- روضة الطالبين، النووي، إشراف زهير الشاويش، ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت: ١٩٨٥م.

٩- زواج باطل، الدكتور محمد فؤاد شاكر، مطبعة العمرانية، الجيزة ١٩٩٧م.

١٠- سنن ابن ماجه، المكتبة العلمية بيروت.

١١- سنن أبي داود، ومعه كتاب معالم السنن للخطابي، ط١، دار الحديث للطباعة والنشر، بيروت: ١٩٧٠م.

١٢- سنن النسائي بشرح الحافظ السيوطي، وحاشية السندي. دار الكتاب العربي.

١٣- السيل الجرار، الشوكاني، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٤- الشرح الصغير، أحمد الدردير، وزارة العدل، دولة الإمارات العربية المتحدة.

١٥- صحيح سنن المصطفى، لأبي داود. دار الكتاب العربي، بيروت.

١٦- صحيح مسلم بشرح النووي، ط٢، مؤسسة قرطبة: ١٩٩٤م.

١٧- الصيغ القانونية لدعاوى الأحوال الشخصية. المحامي كمال صالح، مطبعة أطلس، القاهرة ١٩٩٦م.

١٨- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، ابن العربي المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١٩- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، ط١، دار الريان: ١٩٨٧م.
٢٠- فتح القدير، ابن الهمام. دار الفكر، بيروت.
٢١- القاموس المحيط، الفيروز آبادي، دار الجيل بيروت.
٢٢- القوانين الفقهية. ابن جزيّ، دار الفكر.
٢٣- لسان العرب، ابن منظور، دار صادر.
٢٤- المبسوط، السرخسي، دار المعرفة، بيروت.
٢٥- المحرر في الفقه على مذهب الأمام أحمد، ومعه النكت والفوائد السنية، ابن تيمية، شمس الدين بن مفلح الحنبلي، بيروت.
٢٦- المحلى، ابن حزم، دار الآفاق الحديثة، بيروت.
٢٧- المغني، ابن قدامه، تحقيق د. عبد الله التركي، ود. عبد الفتاح الحلو، ط٢، هجر للطباعة والنشر، القاهرة: ١٩٩٢م.
٢٨- مغني المحتاج، الشربيني، دار الفكر.
٣٠- الهداية، برهان الدين علي المرغيناني، ط١، دار السلام للطباعة والنشر: ٢٠٠٠م.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

Abstract

"Al-Missiar" Marriage in Islamic Figh

"Al-Missiar" marriage is the kind of marriage in which the wife softens the burden of marriage requirements incurred upon the husband in terms of dowry, legally approved housing, legal in-house presence and providing for the family. This kind of marriage can possibly be on confidential basis or non-publicity basis, and the wife can possibly live in the husband's town while he is living with another wife in another town.

The greater good of Muslim scholars approved this kind of marriage if it satisfies its legal requirements and fundamental conditions, whereas the publicity of such marriage is not a must, neither the legal in-house presence, providing for the family, or the dowry. Nevertheless the wife can demand for her total legal rights as stated by Sharia; simply because they are legally proved as inalienable rights as per the marriage contract, and she has the right to relinquish these rights by her own free will.

The Maliki jurists disqualified such kind of marriage in general, due to the fact that they principally disapprove of secret or confidential marriage because the absence of the previously stated legal requirements and fundamental conditions leads to disqualifying such marriage according to them.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة